

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقترح النهائي للجنة التوطئة والمبادئ الأساسية وتعديل الدستور

أولا - التوطئة

نحن نواب الشعب التونسي، أعضاء المجلس التأسيسي، المنتخبين باستحقاق ثورة الكرامة و الحرية و العدالة:

اعتزازا بنضالات شعبنا، و استجابة لأهداف الثورة التي توجت ملحمة التحرر من الاستعمار و الاستبداد، و حققت انتصارا لإرادته الحرة، و وفاء للشهداء و تضحيات التونسيين على مرّ الأجيال ، و في سبيل القطع النهائي مع الظلم و الفساد و الحيف

و تأسيسا على ثوابت الإسلام و مقاصده المتسمة بالافتح و الاعتدال، و على القيم الإنسانية السامية و مبادئ حقوق الإنسان، و استلهاما من المخزون الحضاري للشعب التونسي على تعاقب أحقاب تاريخه، و من حركته الإصلاحية المستندة إلى مقومات هويته العربية الإسلامية و إلى الكسب الحضاري الإنساني العام، و تمسكا بما حققه من المكاسب الوطنية

و من أجل بناء نظام جمهوري ديموقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنية تقوم على المؤسسات، و تتحقق فيها السيادة للشعب على أساس التداول السلمي على الحكم عبر الإنتخابات الحرة، و على مبدأ الفصل بين السلط و التوازن بينها، و يكون فيه حق التنظيم القائم على التعددية، و الحياد الإدارة، و الحوكمة الرشيدة هي أساس التدافع السياسي، و يقوم فيه الحكم على احترام حقوق الإنسان، و علوية القانون، و استقلالية القضاء، و العدل و المساواة في الحقوق و الواجبات بين جميع المواطنين و المواطنات، و بين كل الفئات و الجهات

و بناء على منزلة الإنسان كائنا مكرما، و توثيقا لإنتمائنا الثقافي و الحضاري للأمة العربية و الإسلامية انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة و الأخوة و التكافل الإجتماعي، و عملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوة نحو

تحقيق الوحدة العربية، و نحو التكامل مع الشعوب الإسلامية، و الشعوب الإفريقية، و التعاون مع شعوب العالم، و انتصارا للمظلومين في كل مكان، و لحق الشعوب في تقرير مصيرها، و لحركات التحرر العادلة و على رأسها حركة التحرر الفلسطيني

و دعما لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بالعمل قيمة إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية في تعامل مع البيئة بالرفق الذي يضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة الأمانة في مستقبل أفضل، و على أساس من السلم و التضامن الإنساني و استقلال القرار الوطني

فإننا بأسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور.

ثانيا - المبادئ العامة

الفصل الأول: تونس دولة حرة، ذات سيادة، الإسلام دينها، و العربية لغتها، و الجمهورية نظامها

الفصل الثاني:

- علم الجمهورية التونسية أحمر، تتوسطه دائرة بيضاء في وسطها هلال أحمر يحيط بنجم خماسي أحمر حسبما يضبطه القانون.
- النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو "حماة الحمى" و يضبط بقانون.
- شعار الجمهورية التونسية هو: حرية، كرامة، عدالة، نظام.

الفصل الثالث: الشعب هو صاحب السيادة و مصدر السلطات، يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخابا حرا، و عبر الاستفتاء.

الفصل الرابع: الدولة راعية الدين، كافلة لحرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد دور العبادة عن الدعاية الحزبية.

الفصل الخامس: كل المواطنون و المواطنات متساوون في الحقوق و الواجبات و هم سواء أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال.

الفصل السادس: تضمن الدولة للمواطنين الحقوق و الحريات الفردية و العامة، و توفر لهم أسباب العيش الكريم.

الفصل السابع: تضمن الدولة حماية حقوق المرأة و دعم مكاسبها.

الفصل الثامن: على الدولة رعاية كيان الأسرة و الحفاظ على تماسكها.

الفصل التاسع: تضمن الدولة حقوق الطفل و الفئات ذات الإحتياجات الخصوصية.

الفصل العاشر: الجيش الوطني مؤسسة جمهورية ملزمة بالحياد السياسي، يضطلع بواجب الدفاع عن الوطن و استقلاله ووحدة ترابه، و يسهم في

جهود الإغاثة و التنمية، و يدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ.

الفصل الحادي عشر: على المواطنين الحفاظ على وحدة الوطن، و الدفاع عن حرمة، و الإمتثال للقوانين.

الفصل الثاني عشر: الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ و الشروط التي يضبطها القانون.

الفصل الثالث عشر: اللامركزية هي أساس التنظيم الإداري المحلي مع الحفاظ على الشكل الموحد للدولة.

الفصل الرابع عشر: الإدارة العمومية في خدمة المواطن و الصالح العام، تنظم و تعمل وفق مبدأ الحياد و المساواة، و وفق قواعد الشفافية و النزاهة و النجاعة.

الفصل الخامس عشر: السلم القائمة على العدل هي أساس العلاقة مع الدول و الشعوب، و احترام المعاهدات الدولية واجب فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

ثالثا - تعديل الدستور

الفصل الأول: لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس الشعب حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور. و لمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.

الفصل الثاني: كل مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئاسة مجلس الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور. ثم ينظر مجلس الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل.

الفصل الثالث: يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب، و بحصول التعديل على الأغلبية المطلقة عند عرضه على الإستفتاء.

الفصل الرابع: لا يتم أي تعديل لهذا الدستور إلا بعد خمس سنوات من دخوله حيز التنفيذ.

الفصل الخامس: لا يمكن لأي تعديل دستوري أن ينال من:

- الإسلام باعتباره دين الدولة
- اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية
- النظام الجمهوري
- الصفة المدنية للدولة
- مكتسبات حقوق الإنسان و حرياته المضمونة في هذا الدستور
- عدد الدورات الرئاسية و مددها بالزيادة.

رابعا - الأحكام الختامية

الفصل الأول: توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزأ منه، لها ما لسائر أحكامه من القيمة.